

قرار

من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 1.3 جتفي 2022. يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 05 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بصفة عون متعاقد لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية مساكن ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية للانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 و المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة و إحالة مشمولاتها و إلحاق هيكلها المركزي و الجهوية و المحلية بوزارة الداخلية

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

و على منشور وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل 1: يضبط هذ القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بصفة عون متعاقد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية مساكن

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي إدارة بصفة عون متعاقد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي ، أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمس و ثلاثين (35) سنة

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل 3 : تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مساكن و يضبط هذا القرار

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين المشار إليه أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية مساكن ، شارع الجمهورية مساكن 4070 و تكون الإستمارة مرفوقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- 1- استمارة ترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة
- 4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه
- 5- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى للمعني بالأمر .
- 6- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة ببلدية مساكن أو الواردة بعد تاريخ ختم الترشيحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) نقي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر و في صورة الإستظهار بسجل سوابق عدلية غير نقي يتم تعويضه بمترشح من الناجحين المرتبين ترتيباً تفاضلياً في أعلى القائمة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 15-ب من هذا القرار.

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

3- صورتان شمسيّتان حديثتان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ3") من هذا القرار ، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الخارجية لإنتداب مستكثبي إدارة بصفة عون متعاقد لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

1- قبول و فرز مطالب الترشح و الإعلان عن المطالب المقبولة و المرفوضة مع ذكر أسباب الرفض

2- إعداد مواضيع الإختبارات و الإشراف على حسن سيره

3- ضبط النتائج و إصدارها

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية :

1- اختبار القبول الأولي

2- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الإختبارات كما يلي :

1. اختبار القبول الأولي :

(1) . اختبار كتابي يتعلق بـ :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،
- القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- التعريف ببلدية مساكن

1- المدة : ساعتين

2- الضارب : 2

- لا يصرح بنجاح أي مترشح في الإختبار الكتابي إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20)
- إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس العدد في الإختبار الكتابي تكون الأولوية لأكبرهم سنا
- يتم إعلام المترشحين الناجحين في الإختبار الكتابي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة البلدية مكان إجراء الإختبار التطبيقي

الفصل 9: تتم دعوة عدد 40 مترشح كأقصى عدد من الناجحين في الإختبار الكتابي و المتحصلين على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) و المرتبين ترتيبا تفاضليا في أعلى قائمة الناجحين حسب الأعداد المسندة لإجراء الإختبار التطبيقي.

(2) . اختبار تطبيقي يتمثل في :

* كتابة و إعداد و صياغة وثيقة إدارية

- المدة : ساعة

- الضارب : 2

الفصل 10: تعرض الإختبارات الكتابية و التطبيقية على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

* تجرى الإختبارات الكتابية و التطبيقية باللغة العربية

الفصل 11: تتم دعوة عدد 20 مترشح كأقصى عدد من الناجحين في إختبار القبول الأولي (كتابي و تطبيقي) و المرتبين ترتيبا تفاضليا في أعلى قائمة الناجحين حسب معدل الأعداد المسندة في الإختبار الكتابي و الإختبار التطبيقي لإجراء إختبار القبول النهائي (اختبار شفاهي).

*يتم إعلام المترشحين الناجحين في الإختبار الأولي (الكتابي و التطبيقي) عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة البلدية مكان إجراء الإختبار الشفاهي

1 . إختبار القبول النهائي :

إختبار شفاهي

يجرى الإختبار الشفاهي لمزيد التأكد من مكتسبات المترشح بخصوص المواضيع المطروحة بالاختبارات الكتابية ومدى قدرته على التواصل داخل المجموعة حسب الضوابط التالية :

محتوى الإختبار	المدة	كيفية إسناد الأعداد	الضارب
إختبار شفاهي حول : - المعارف المكتسبة - التواصل و التفاعل داخل المجموعة - ثقافة عامة	30 دقيقة	يسند كل عضو من أعضاء اللجنة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و يتم احتساب معدل الأعداد المسندة من طرف كل عضو من أعضاء اللجنة كعدد نهائي في هذا الإختبار	1

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية .

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات (إختبار القبول الأولي و إختبار القبول النهائي) و يتم احتساب النقاط كما يلي :

* معدل الأعداد المسندة في الإختبار الكتابي و الإختبار التطبيقي يمثل عدد إختبار القبول الأولي ضارب 2

* عدد الإختبار الشفاهي يمثل عدد إختبار القبول النهائي ضارب 1

← النتيجة النهائية تمثل مجموع النقاط المتحصل عليها في إختبار القبول الأولي زائد النقاط المتحصل عليها في إختبار القبول النهائي مع اعتماد الضارب

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس مجموع النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة اجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و الغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق .

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .
و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار القبول الأولي و
إختبار القبول النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل
عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 05 عدد من المترشحين المرتبين ترتيبا تفضليا في أعلى قائمة المترشحين الذين
اجتازوا بنجاح اختبار القبول النهائي حسب مجموع النقاط المسندة في اختبار القبول الأولي واختبار القبول
النهائي لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم أو
الذين ثبت عدم خلو سجلاتهم من السوابق العدلية (مهما كانت درجتها).

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية
لإنتداب مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بصفة عون متعاقد من قبل رئيس بلدية مساكن .

الفصل 17: تقوم بلدية مساكن بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد
انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه
على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه
خمس عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم
تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي .

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس البلدية

محمد علي



(1) . اختبار كتابي بتعلق بـ :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،
- القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- التعريف ببلدية مساكن

1- المدة : ساعتين

2- الضارب : 2

- لا يصرح بنجاح أي مترشح في الإختبار الكتابي إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20)
- إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس العدد في الإختبار الكتابي تكون الأولوية لأكبرهم سنا
- يتم إعلام المترشحين الناجحين في الإختبار الكتابي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة البلدية مكان إجراء الإختبار التطبيقي

الفصل 9: تتم دعوة عدد 40 مترشح كأقصى عدد من الناجحين في الإختبار الكتابي و المتحصلين على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) و المرتبين ترتيبا تفضليا في أعلى قائمة الناجحين حسب الأعداد المسندة لإجراء الإختبار التطبيقي.

(2) . اختبار تطبيقي يتمثل في :

* كتابة و إعداد و صياغة وثيقة إدارية

- المدة : ساعة

- الضارب : 2

الفصل 10: تعرض الإختبارات الكتابية و التطبيقية على مصحين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

* تجرى الإختبارات الكتابية و التطبيقية باللغة العربية

الفصل 11: تتم دعوة عدد 20 مترشح كأقصى عدد من الناجحين في إختبار القبول الأولي (كتابي و تطبيقي) و المرتبين ترتيبا تفضليا في أعلى قائمة الناجحين حسب معدل الأعداد المسندة في الإختبار الكتابي و الإختبار التطبيقي لإجراء إختبار القبول النهائي (اختبار شفاهي).

*يتم إعلام المترشحين الناجحين في الإختبار الأولي (الكتابي و التطبيقي) عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة البلدية مكان إجراء الإختبار الشفاهي